ان محله النصب كما قيل الجزم في الفعل الماضي الداخل عليه ان الشرطية
ان موضعه الجزم قال في المغني لا يقال ذلك لان الشرطية اثرت القلب
الى الاستقبال في معناه فاثرت الجزم في محله كما انها اثرت التخليص
الى الاستقبال في معنى المضارع اثرت النصب في لفظه فكذا فيها في الماضي
قوله النوع الخامس اي فتقع شرطية الى اخره قال الشيخ كان عليه
ان يقيدها بكونها مفتوحة الهمزة مشددة اليا كما قيدها في المغني
حتى لا تلتبس بايا التي هي حرف ايجاب وباي التي هي حرف ندا او تفسير
فان قيل لا لبس على تقدير عدم التقييد المذكور لاندفاعه بذكر
الامثلة لها بعد ذكرها فلا احتياج اليه قلت فكان ينبغي ان
لا يقيد اي فيما سبق بكونها مكسورة الهمزة ساكنة اليا لما ذكر والا فما
الفرق انتهى قوله نحو ايما الاجلين قضيت قال في الكشاف
وقرا ابن مسعود اي الاجلين ما قضيت قال فان قلت
ما الفرق بين موقعي ما المزيدة في القراتين قلت وقعت
في المستفيضة مؤكدة لابهام اي زايدة في شياعها وفي الشاذة
تاكيدا للقضا كانه قال اي الاجلين صممت على قضايه وجردت
عزيمتي له قوله نحو يا ايها الانسان قال السمين في اعرابه
في سورة البقرة اي اسم منادى في محل نصب ولكنه بني على الضم لانه مفرد
معرفة وزعم الاخفش انها هنا موصولة وان المرفوع بعدها خبر
مبتدا مضمر والجملة صلته والتقدير يا الذي هو الانسان والصحيح
الاول والمرفوع بعدها صفة لها يلزم رفعه ولا يجوز نصبه على المحل
خلافا للمازني وها زايدة للتنبيه لازمة لها والمشهور فتح هايها ويجوز
ضمها اتباعا للياء وقد قرا ابن عامر بذلك في بعض المواضع نحو ايه المومنون
والمرسوم يساعده ولا توصف اي هذه الا بما فيه الالف واللام او بموصول

بما

٢١

بما فيها وباسم اشارة نحو يا ايها الذي نزل عليه الذكر قال الشاعر
الا ايهذا الشايح السيد انني • على بابها مستبسل من ورايها •
قوله في انها حرف يقتضي امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه
هذا التعريف يشير به الى احد المذاهب الثلاثة في معنى لو وهو
مختاره من كونها تدل على امتناع الشرط خاصة ولا دلالة لها على
امتناع الجواب ولا على ثبوته ولكنه ان كان ليس له سبب اخر فلا يلزم
من انتفايه انتفاوه وسيجي هذا في كلامه والمذهب الثاني انها لتقييد
امتناع الشرط والجواب معا وهذا هو المشهور بين النحاة والمذهب
الثالث انها لا دلالة لها على امتناع بل على مجرد التعليق في الماضي
والقايل بهذا الشلوبين وابن هشام الخضراوي وهذان المذهبان
افسد بما في المغني قوله ومن ها هنا تبين فساد قول المعربين
ان لو حرف امتناع لامتناع الى اخره وجعل ما يفسده قول عمر في حق
صهيب رضي الله عنهما لو لم يخف الله لم يعصه انتهى واعتذر عنه التفتازاني
في مطوله بقوله قد تستعمل ان ولو للدلالة على ان الجزا لازم الوجود في
جميع الازمنة في قصد المتكلم وذلك اذا كان الشرط مما يستبعد استلزامه
لذلك الجزا ويكون نقيض ذلك الشرط انسب والبق باستلزام
ذلك الجزا فيلزم استمرار وجود الجزا على تقدير وجود الشرط وعدمه
فيكون دايما سوا كان الشرط والجزا مثبتين نحو لولا اهنتني لاثنيت
عليك او منفيين نحو لو لم يخف الله لم يعصه او مختلفين نحو ولو
ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت
كلمات الله ونحو لو لم تكرمني لاثنيت عليك ففي هذه الامثلة اذا الداعي
لزوم وجود الجزا لهذا الشرط مع استبعاد لزومه له فوجوده عند
عدم هذا الشرط بالطريق الاولى فان قيل هل يجوز ان يكون

Copyright © King Saud University